

الدرس 02 | شرح المحرر في الحديث | كتاب الطهارة | للشيخ

خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. غفر الله لنا ولكم او ازالة الاجازة وذكر بعض الاعياد عن مالك رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن - 00:00:00

رواه مسلم. قال ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس المسلم لا يجلس حيا ولا ميتا. وعلى ناس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه - 00:00:20

رأس اول من اخذ من شعره. هكذا رواه البخاري. ورواه مسلم. ان النبي صلى الله عليه وسلم نوى شقه الايمان الحلقة ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياد ثم ناوله الشق الايسر فقال احبيته حلقة فاعطاه ابوه - 00:00:50

وعن انس ابن مالك قال لما كان يوم خير جاء جائع فقال يا رسول الله ثم جاء جائع وقال يا رسول الله اغنيت الحمر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة ابنياد ان الله ورسوله - 00:01:10

لأنهاءنا ينهار ينهيها لكم ينهى عنكم انتم فانها رجس او نجس قال فخشيت القلوب بما فيها متفق عليه. لمسلم. وفي الصحيح من حديث سلمة انهم اخبروه انهم يوقدون الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل القرى وارسلوها ما رجل يا رسول الله؟ قال اولى عمر ابن فاردة - 00:01:30

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحته وهي تقصر بجرتها بين كتفيه. الحديث رواه احمد والنسائي وعندي انفاس رضي الله عنهمما قال مره النبي صلى الله عليه وسلم فقال انهمما ليعندهان وما يعندهان بكتير - 00:02:00

اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنمية ثم اخذ جريدة وشقها نصفين تغاز في كل قبر قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال لعله يخفف عنهمما ما لم يبسها متفق عليه. وربه للبخاري - 00:02:20

تنويه بثلاثة الفاظ يستتر ويتنزه ويستبرئ فالاولان اتفقت عليهما والاخر فرض به البخاري. وعن عائشة الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل الميل ثم يخرج الى الصلاة بذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه - 00:02:40

لمسلم وفي رواية له عن عائشة لقد رأيتم اخوكم في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلني فيه وله ايضا عنها لقد رأيتموني واني لاشق من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا اطفى. وعن قال كنت احضر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:00

بحسن ام حسين صلى الله عليه وسلم. فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام. رواه ابو داود نعم. الحمد لله والصلاوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه أجمعين. اما بعد هذا الباب يتعلق باعيان النبي - 00:03:20

نجاسة وما حكم النجاسة اذا وقعت بالماء او على الثياب او على البقعة ومعرفة احكام النجاسة يحتاجه المسلم حيث ان زاد النجاسة شرط من شروط الصلاة وان المسلم لا تصح صلاته على الصحيح - 00:03:50

الا اذا كان سالما النجاسات في بدنها وفي ثيابه وفي بقعته كذلك يحتاج الى معرفة النجاسة عند استعمال الماء لان الذي يجهل النجاسة قد تقع النجاسة في الماء وهو لا يعلم - 00:04:13

ولا يدرى ما حكم هذا المال الذي وقعت وحالته النجاسة واهل العلم يذكرون احكام النجاسة في ابواب كثيرة من ابواب الفقه.

يذكرونها في كتاب الطهارة وفي كتاب المياه. ويذكرونها ايضا في - 00:04:31

الصلوة ويذكرون ايضا في باب الاشربة ويذكرون ايضا في كتاب البيوع وفي غيرها من الابواب حتى في باب الاوقاف يذكرون النجاسات اي انه لا يصح ان يقف عينا نجسة لان حكمها باطل - 00:04:45

فلا بد للمسلم ان يعرف هذه النجاسات النجاسة هي ما استقدر هي ما استفتر وما كان من المستحبات والمستقدرات. فانه في لغة العرب يسمى هذا نجس اي كل مستقدر وكل خبيث ومستخبيث فانه يسمى نجس. وان كان باب الخبر اوسع من باب النجاسة -

00:05:02

فكل نجس خبيث وليس كل خبيث نجس كل خبيث خبيث وليس كل خبيث نجس لكنه في لغة العرب ان النجاسة هي عين طارئة تكون مستقدرة او خبيثة تطرأ على الماء - 00:05:23

ويقسم اهل العلم النجاسات الى قسمين نجاسة الحكمة ونجاسة عينية او نجاسة حقيقة ومنهم من يقسمها الى نجاسة معنوية والى نجاسة حسية نجاسة اعيان ونجاسة اوصاف والذي يعنيها في هذا الباب ان نذكر انواع النجاسات - 00:05:37

اولا هناك اعيان نجسة بالاجماع ولا خلاف بين اهل العلم في نجاسة الكلعيان اول هذه الاعيان البول والغائط لابن ادم فهذا نجس بالاجماع هذه عين نجسة بالاجماع. كذلك ايضا - 00:06:04

نجاسة ميّة ما لا يؤكل لحمه غير ميّة نجاسة الميّة غير ميّة البحر. وما لا نفس له سائلة وهذا ايضا محل اجماع. فكل ميّة غير ميّات البحر وليس لها نفس سائلة فانها نجس. يعني يستثنى من الميّة يستثنى ميّة - 00:06:23

البحر ويستثنى من ذلك ايضا على خلاف اهل العلم ما لا نفس له سائلة الماء الذي ليس له نفس سائلة كالخنفسة وما شا ذاك فهذا ايضا انه ليس نجس واما غيره فهو محل اجماع بين اهل العلم انه نجس انه نجس - 00:06:46

هذه عين اخرى ايضا انها جسدا البول والغائط والميّة التي غير ميّة في البحر وغير ميّة ما لا نفس له سائلة هذا محل اجماع انها انها نجس. ايضا من الاعيان النجسة في قول بل هو شبه اجماع من العلم الخمر فان الخمر نجس - 00:07:04

باجماع اهل العلم وما ذكر فيها من خلاف فهو خلاف ضعيف ولا يلتفت اليه. والذي ذكر عن الخلاف كما سيأتي اياضاح انما هو في في القطرة والقطرتين منها انه انه يخفف فيها وانه لا توصف النجاة اذا كانت شيئا يسيرا. وهذا سيأتي اياضاح باذن الله عز وجل -

00:07:24

اما الاوصاف الطارئة تطرأ على المسلم لطرح المسلم وهو ويسمى ويكون متلبس النجاسة فهي كالريح الريح هي ايضا وصف على المسلم يكون به انه وقع خرج منه شيء نجس وان كان كان يحتاج الى رفع هذا الحدث ويحتاج رفع هذه - 00:07:44

الاحداث اول ما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى قوله باب ازالة النجاسة وذكر بعض الاعيان النجسة. اول ما ذكر قال رحمة الله تعالى وعن انس مات رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا اخرجه مسلم - 00:08:04

هذا الحديث جاء من طريق يحيى ابن عباد الانصاري المعروف بابي هبيرة عن رضي الله تعالى عنه. وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر اتخذ الخلاء؟ قال لا وفي هذا الحديث دليل على ان الخمر نجسة وان ابقاءها حتى تكون خلا انه لا يجوز انه -

00:08:23

لا يجوز وذلك ان العرب كانت اذا ارادوا يتذخروا خلا من الخمر القوا فيها شيء من الخبز او شيء من البصل او ما شابه ذلك فتنتقل من كونها خمرا الى - 00:08:43

ان تكون خلا والذي عليه جماهير اهل العلم ان اتخاذ الخمر خل القصد انه لا يجوز وان الخل الذي الذي قال من فعلبني ادم عن الخمر انه لا يجوز استعماله ويحرم استعماله ويراق ويحرم استعماله وفي باب الخمر مسائل. المسألة - 00:08:53

الاولى حكم الخمر الخمر محرم بالاجماع وشارب الخمر يترب عليه عقوبات دنيوية وعقوبات اخروية اما عقوبته في الدنيا فانه يحد بثمانين جلدة حد المفترى. الذي عليه عامدة الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيجدد ثمانين جلدة او -

00:09:13

يحدى من خمس الحنفية بحده من خمس الحنفية الامر الثاني من الحكم الى الاحكام تتعلق بالشاهد وفي الآخرة انه يحرم اذا مات وهو لم يتبع
00:09:35 - بما له صلة اربعه

ادا شرب الخمر لم يتتب فمن شرب الخمر لم يتقبل له صلاة اربعين يوما. من مات وهو مدمنا لها كان حقا على الله عز وجل ان ان يسقيه من من طين الخبال وهي عصارة اهل النار فما تلقى اجسام اهل النار من عصارة وقبح وصليد هذا يكون شرابا لاهل -

00:09:55

عافانا الله واياكم هذا ما يتعلّق من جهة حكمها وهذا محل اجماع - 00:10:15

وتفاقق بها العلم. المسألة الثانية الخمر نجسة باتفاق الأئمة الاربعة. بل نقل غير واحد الاجماع على ذلك انها نجسة وان الخمرة اذا وقعت على الثياب او وقعت على البقعة او وقعت على البدن فانه يجب غسلها. وهذا قد نقل في الاجماع عن غير واحد من اهل العلم كابن المنذر - 00:10:31

الباب نقلوا في ذلك الاجماع وذكر ابن عبدالبر الا ما يذكر عن ربيع في الشيعي اليسيير وقد ذكر بعض المؤخرين ان الخمر فيها خلاف
وناسب القول بان الخمر طاهر وليس نجسة مع اتفاقه على تحريمها نسب قوله الحسن والى داود الظاهري والى ربيعة الرائي والى
الليث ابن سعد - 00:10:51

ثم اه الى الصنعن والشوکاني ثم قال به الشيخ محمد ابن عثيمين وال الصحيح ان ما ينسب الى هؤلاء الائمة كالحسن البصري فلا يصح عنه. وما ينسب ايضا في ربيعة الرأي فاما ذكر ذلك في اذا وقع قطرة او قطرتين فانه قال يعفى عنها لا انه يقضى بحكم طهارتها.
ايضا وجاء عنه ايضا لو قال - 00:11:11

انها نجسة اما ما جاء عن ليث بن سعد رحمة الله تعالى فهو ايضا في ذكر الطحاوي ولم يذكر له استناده وذكر ان له روایتان عنه انه قال مرة بنحاسة الخمر - 00:11:31

قرة قال انه يعفى عن الشيء اليسيير منها فهو يتكلم عن الشيء اليسيير ويسيير النجاسة عند اهل العلم انه يعفى عنه عند الجمهور خلافاً لمن قال لا يعفى عن كثيدها ولا - 00:11:41

فيكون القول وما ينسب الظاهر فليس ايضاً ب صحيح . وإنما أول القاري بطهارتها إنما هو الصنعاني وتبع ذلك الشوكاني وتبعه الشيخ والصحيح أن الخمر نجس بالجماع وان وانه يجب غسله اذا وقعت على الثياب وعلى البدن وما شابه ذلك فإذا - 00:11:51

كان هناك خمرا ووقيعت على ثوب او وقعت على بقعة فانه يجب على المسلم ان يغسل هذه النجاسة ان يغسل هذه النجاسة وكما ذكرت هذا محل واجماع بين العلم وال الصحيح ان الخلاف الذي في هذا المقام انه خلاف غير معتر وان الاجماع انعقد على نجاسة على نجاسة الخمر. هذه - 00:12:11

المسألة الثالثة. المسألة الرابعة عندما تتحلل الخمر وتنقلب من كونها خمر الى خل لها حالتان الحالة الاولى ان تنقلب من نفسها كان تتخرم يضع الانسان في بيته طعام ثم يتخرم هذا الشراب ثم ينقلب بنفسه وبصنع الله عز وجل الى خل.

لهذا انه يجوز استعماله ولو يجوز استعماله ويكون قد ظهر بتخلله الى الخل. وقد قال ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه اذا اذا كان الذى افسد الله عز وجل فانها تطهر. اما اذا افسدتها ابن ادم بتخللها فانها تبقى على حرمتها وعلى عدم تجويزها -

00:12:57

اهل العلم يختلفون في الخمر التي تخللت بفعلبني ادم. هل تطهر او لا تطهر؟ اما يتخلل في فعل الله عز وجل فالذى عليه
جماهير علماء نهاه انها ظاهرة. اما اذا تخلل بفعل المخلوق او بصنعبني ادم. فهناك من يرى ان ذلك يطهرها وانه يجوز استعماله. وهذا
قول اهل - 00:13:17

رأي والقول الآخر انه لا يجوز استعمالها لكنها تطهر والقول الثالث انه لا يستعمال وتبقى على نجاستها وال الصحيح انها عندما تتخلل بفعل المخلوق او بفعل الانسان او الادوات التي يفعلها الانسان او البشر فانها تكون محرمة من جهة الاستعمال تكون محرمة من جهة الاستعمال - 00:13:37

اما اذا وقعت على الثياب بعد تخليلها فان الصحيح انها ظاهرة. اذا نقول ان الخمر التي تتخلل بصنع الانسان انها تقلب من كونها نجسة الى كونها ظاهرة لكن يجب على الذي خللها ان يتوب الى الله عز وجل وان - 00:13:57

هذا الخل وان يريق هذا الخل ولا يجوز له استعماله ولا شربه لانه محرم لانه يعطيه البهائم يعطيه السباع يعطيه لمن شاء لكن لا يجوز له ان يستعمل هذا الخمر لقول وسلم عندما سئل عن الخمر تتخذ قلا قال لا اي لا اي لا تبقيها حتى - 00:14:15
خلل وتستعمله بعد ذلك ولذلك الرسول عندما سئل عن رجل عنده ايتام وان لهم اخوانا لهم خمر كثير فقال يا رسول الله اتخذه؟ قال لا يقول فاراق حتى جرت بها السكك حتى يكون خلا او سال به الوادي. فافاد هذا ان هذا المال مال غير محترم ولو كان له حرمة او له قيمة - 00:14:35

لابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم حتى ينتفع به اولئك اولئك الايتام الذين ليس لهم مال الا هذا الخمر الا هذا الخمر فاووصى باراقته والا حتى يكون خلا ولا يترك حتى يكون خلا. اذا افاد هذا ان تخليل الخمر لا يجوز بصنع الانسان وانها اذا تخللت بصنع الله عز - 00:14:55

اي انها تخالف من نفسها ولم يكن هناك فعل فاعل في تخليلها فان الصحيح انها تجوز وتنقلب من كونها نجسة الى ظاهرة ومن كونها محرمة الى الى مباحة الى مباحة. هنا مسألة ومسألة ما يسمى الان - 00:15:15

بعض الاشربة التي صنعت لغير الخمر. ولكنها بتعاطيها وشربها تكون مسكرة. وهذا يحصل عند بعض السفهاء والسدج من الناس تراهم يفعل بعض الافعال المنكرة فيأتي الى بعض الادوية التي صنعت لعلاج شيء من الامراض ثم يأخذها فيتعاطى ويشربه حتى يسكر - 00:15:30

حتى يسكرك ما يسمى بعض الادوية التي يعرفها الاطباء فان استعمالها بكثرة يسبب السكر ويسبب فقدان الوعي هذا الصحيح انه لا يسمى انه نجس لانه لم يستخدم ولم يصنع لاجل ان يكون مسكرا ولان النفوس تأنفه وتستقرده ان تشرب مثل هذا - 00:15:50
من باب الشكوى انما يؤخذ من باب الدوا والعلاج فهناك من مرضى النفوس من يشربه لاجل ان يسكر. فهنا نقول يعزز ويقاض عليه ويعزز لشرب لهذا المسكر ولكنه لا نقول ان هذا الدواء نجس ومحرم لاجل انه يسكن في حياته لانه لم يصنع لاجل ان يكون خمرا او يكون - 00:16:10

مسكرا وانما بشرب الكميات من هذا الدواء قد يسكر الانسان. وقد يحصل هذه بعض المباحثات اذا شرب الانسان من من اللبن اكوابا كثيرة قد يصل به الحال الى ان يسكر فلا يسمى الخمر اللبن عندئذ انه محرر ونجس لاجل ان هذا قد سكر بشربه. كذلك ما يسمى الان - 00:16:30

بعض العطورات التي يكون فيها شيء من الكحول. اولا هذه الكحول التي توضع في بعض العطورات نقول ان انها الكحول النفاثة اي انما هي بخروجها تنتشر وتفتقب ولا يبقى لها جرم. وانما تكون ويكون بقاوتها في هذا الوعاء وفي هذا الاناء - 00:16:50

قوة النشر حتى اذا بخ البخاخ تنتشر بقوة هذا الكحول الذي هو شبيه بالغاز حتى ينشر هذا العطر. نقول هذا الشيء اليسيير الذي هو الكحول الاصل لو لو كان كثيرا لقال له نجس وانه محرم ولا يجوز شربه ولا تعاطيه. لكن اذا وقع منه قطرة او شيئا يسيير في هذه الكحول فان نسبته اليسيرة - 00:17:10

لا تسلبه الطهورية كحال من وقع في ماء كثير قطرة خمر ننظر الى هذا الماء هل تغير الماء بهذه القطرة ولم يتغير؟ فان تغير حكمنا بنجاسة هذا الماء وان لم يتغير فيبقى على الطهورية. الامر الثاني اذا رش هذا الراش هذا الطيب على جسده فان الجزء - 00:17:30

اللي هو الكحول الذي هو المحرم النجس يتطاير في الهواء ولا يبقى له جرم يعلق بالثوب وانما الذي يعلق هو الطيب وعندئذ نقول ان هذه هذه الاطياب ليست اه نجسة والاستعمال لا ينجس الثياب ويجوز استعماله. الامر الثالث ايضا ان هذه الكحول التي وضعت في هذه العطورات لم تصنع لاجل - 00:17:50

ان تشرب لم تصنع لاجل ان تشرب وانما صنعت لاجل ان تبت هذا العطر. ويشبه بهذا ما يسمى بالمسحات الطبية فهي ايضا نوع من انواع كحول ومع ذلك لا نحكم بنجاستها لانا لم تصلح علاج ان تسكر وانما لاجل ان تظهر بها هذه الجروح. فالصحيح ان مثل هذه الاشياء الكحولة - 00:18:10

لم تصنع لاجل الاسكار وانما صنعت التعقيم والتطهير ان لا تأخذ حكم الخمر من جهة النجاسة ومن جهة من جهة الاسكار لكن نقول من اخذ هذه لو انسان اخذ مثل هذه المسحات الطبية وقد طرأ حتى اشتمل عنده شيئا من الماء ثم شرب وسكر نقول حكمه ان يعزز - 00:18:30

ان يجلد تأديب وتعزيرا لشرب وتعاطير هذا المسكر لتعاطيه لمثل هذه الاشياء التي تذهب بعقله. هذه المسألة الراي مسألة الخمر. هناك مسألة اذا وقع الخمر ما يترتب على مسألة الخمر ماذا يترتب على معرفة ان الخمر نجس؟ اذا تركتها مسائل. المسألة الاولى اذا وقعت قطرة ماء قطعة قطرة - 00:18:50

خمر في ماء فما حكم هذا الماء اذا اولا اذا اذا فقد الانسان ماء ووجد انه خمر مليء بالخمر. هل يجوز هل يجوز يتوضأ بها او لا يجوز؟ هل - 00:19:10

المسألة نقول اما مسألة اذا وقع الخمر في في الماء فلننظر في هذا الماء الذي وقع فيه الخمر اذا وقع هذا الخمر في الماء ننظر اذا كان هذا الخمر غير الماء غير احد او صافه غير ريحه او غير لونه او غير طعمه فاننا نحكوا مباشرة ان هذا الماء ايش؟ انه - 00:19:24 ولا يجوز استعماله ولا يجوز شربه ولا يجوز استخدامه. اما اذا وقع اذا وقع هذه قطرات في هذا الایلاء وفي هذا الماء وهي خمر ثم لم يتغير وصف هذا الماء لم يتغير طعمه ولا لونه ويريحه فنحكم على هذا الماء بانه - 00:19:44

انه ظاهر. الامر الثاني لو وقعت قطرات على ثوب وقعت قطرات انخمر على ثوب فماذا يلزمنا؟ نقول يجب عليك ان تغسل هذه القطرات وان تزيل ان لا تصلي وهي عليك فيجب عليك ان تغسلها. عموما افادنا هذا ان الخمر نجسة وان نجاستها بالاجماع - 00:20:04

هو ان نجاستها وانها آلا يجوز آلا تخليها وهذا ما يتعلق الاول هذا ما يتعلق بمسألة الخمر. المسألة الثانية قال هنا العباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجسو موتاكم فان المسلم ليس بنجس حي ولا ميتا. قبل ان نصل الى الحديث الان من الاشربة - 00:20:23

من الاعيان النجسة في الاشربة هو الخمر. الاعيان النجسة من الشرب. الخمر نجس ومحرم وانما يقلب الاستحالة كان يتخلل. هل هناك اعيان اخرى من الاشربة تكون محمرة نقول نعم هنالك بولبني ادم وبول ما لا يؤكل لحمه فانه نجس ولا - 00:20:43 انشر ولا يجوز شربه. ايضا هناك من السوائل التي هي محمرة وهي نجسة ايضا بالاتفاق الدم السائل. الدم السائل الدم السائل بل يسير ويسيح هو نجس ايضا باتفاق اهل العلم الا دم ما يأكل البحر فانه يأخذ حكم ميته وحكم - 00:21:03 صيده فيكون حكمه ظاهر فيكون حكم ظاهر لانه مما يجوز اكل ميته فكذلك دمه يجوز مع ان اهل العلم يقولون ان دم السمك ليس له دم وان ما دمه سائل ابيض وليس بدم احمر يسود بعد موته. فيقول ليس فلا يدخل حكم السمك في هذا المعنى. لانه لا يسمى دمه دما وانما يسمى سائل ابيض - 00:21:23

يسير في جسده. اذا الدم ايضا من الاشربة التي هي نجسة عينا. في باتفاق اهل العلم. وكذلك البول. ها بول المظاهر احنا الان نتكلم عن ما لا يؤكل لحمه فقط. بول ما لا يؤكل لحمه نجس. بول ما لا يؤكل لحمه نجس وبول الانسان نجس. والدم نجس والخمر نجس. هذا ما يسمى من جهة - 00:21:43

السوائل. الاشربة النجسة الاشربة المحمرة. الاشرب المحمرة غير النجسة. هناك اشربة قد تكون ضارة قد تكون مؤذية لكنها ليست

بنجسة وهذا قاعدة نقول ليس كل محرم نجس ولكن كل نجس كل محرم فاي شراب فاي - [00:22:05](#)
شراب هو نجس فانه يحرم شربه. واي شراب محرم فانه لا يحكم على تحريمها انه نجس قد يحرض على الانسان ان يتعاطى شيئاً مالا مغصوباً من الشراب فنقول هو حرام لكنه ليس بنجس قد يسرق الانسان مالا من الاشربة - [00:22:25](#)
الماء او العصير او ما شابه ذلك فنقول هو حرام عليك شربه ولكنه ليس بنجس. اذا ذهب يتعلق الان بنجس وقال على ذلك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسو موتاكم - [00:22:45](#)

فان المسلم ليس بنجس حي ليس من حي ولا ميتا حيا ولا ميتا ليس بنجس حيا ولا ميتا. هذا الحديث رواه الدارقطني رواه الحاكم ايضاً وجاء من طرق كثيرة الا ان الحديث قد اختلف في رفعه ووقفه. وقد رواه اصحاب سفيان وهم - [00:23:01](#)
سعید منصور وابو بكر بشیبہ عن سفیان بن عبینة عن عمرو ابن دینان عطاء ابن عباس من قوله لا تنجسو امواتکم فانهم احياء فانه لا يجلس ولا ميتا. وقد رواه بعضهم عن سفیان فرفعه. وقد رجح الحفاظ كالدارقطني وغيره على ان هذا الحديث موقوف على - [00:23:21](#)

ابن عباس رضي الله تعالى عنه وجاء من طريق عمرو بن ابي عمرو عن حكمة ابن عباس مرفوعاً ورواة عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة هي رواية مضطربة وقد ضعف - [00:23:41](#)
هذا الرواية وان كان البخاري قد اخرج شيئاً منها الا انها الذي اخرجه البخاري اخرجه انتقاء كما اخرجه البخاري يخرج من هذه القاعدة ويبقى ما لم يخرجه البخاري على التعليل السابق وان الرواية مضطربة ومنكرة فهذه احد منكرات هذا الاسناد فالصحيح في هذا الحديث انه موقوف عن ابن عباس - [00:23:51](#)

وليس مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم. وهنا مسألة تتعلق بالابوات الميتة الان الميتة تنقسم الى اقسام ثلاثة ميتة الادمي وميتة ما لا ومتة البحار ومتة ما لا يؤكل لحمه او يؤكل لحمه لا ماتت ميتة السباع وبهيمة الانعام. يعني ميتة الادمي هذا قسم وميتة غير ميتة - [00:24:11](#)

الادمي والقسم الثالث ميتة البحار. اما ميتة البحر فهي ظاهرة. فهي ظاهرة باتفاق اهل العلم. في بين خلاف بينهم فيما طفى او مات في البحر لكن الذي عليه عامة اهل العلم وجميع اهل العلم ان ميتة البحر ظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل - [00:24:37](#)

الحل ميتته على خلاف في هذا الذي يحل منها بين اهل العلم منهم من يرى ان ما طفى هو الذي حلال وما مات فهو الميت لكن اي نقول ان كل ما مات في البحر وكان من مأكل البحر ومات فانه ظاهر حيا وميتا. الامر الثاني ميتة - [00:24:57](#)

ميتةبني ادم ميتةبني ادم. ميتةبني ادم الذي عليه جماهير اهل العلم انها ظاهرة. وهذا هو قول احمد في رواية وقوله الشافعي وقول مالك رحمة الله تعالى وقول عامة اهل العلم. القول الثاني ان ميتةبني ادم نجسة - [00:25:17](#)

وهم في هذا يختلفون فيقولون ان يختلفون بين المسلمين والكافر. فيقول المسلم اذا مات انه نجس فاذ غسل طهر اذا غسل طهره هذا قول الاحناف. واما الكافر فانه ينجس بمותו لقوله تعالى انما المشركون نجس. والصحيح في هذه المسألة ان - [00:25:35](#)

ان ميتة الادمي انها ظاهرة ان ميتة الادمي طاهرة سواء كان مسلماً او كان كافراً لان الله سبحانه وتعالى كرم بني ادم ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة وحذيفة انه قال ان المسلم لا ينجس وان المؤمن لا ينجس. فافاد هذا ان المسلم - [00:25:55](#)

يوصف بالنجاسة ولا يكون نجساً في حال سواء كان حياً او ميتاً. اما في حال حياة فالMuslim طاهر بالاتفاق سُورَه وذاته طاهر بالاتفاق واما المشرك جمهور اهل العلم على طهارته ايضاً الا بعض الا ان بعض اهل العلم قال ان المشرك الكافر انه نجس - [00:26:15](#)

نجاسة معنوية وان سُورَه نجس اذا اكل شيئاً نجساً اكان شرب خمراً او تعاطى شيئاً نجساً فانه يكون صقره نجس في تلك الحال الصحيح ان ان الانسان طاهر حياً وميتاً مسلماً كان او كافر وان قوله تعالى انما المشركون نجس هذا من جهة - [00:26:36](#)
النجاسة المعنوية لا من جهة النجاسة الحسية ودليل ذلك ان الشارع اباح لنا نكاح نساء اهل الكتاب اباح لا النكاح الكتاب ولا شك ان

الرجل اذا جامع زوجته الكتابية لا شك انه سينال شيء من سؤرها وعرقها ورطوباتها فدل على انه على ان الانسان -

00:26:56

الطاهر حيا وميتا وهذا ما يتعلق الان بميته مفهوم مخالفة مفهوم مخالفة؟ هذا مقصود من المسلم ليس بلا ينجس ابدا فليس فيه انما هو تخصيص لكمال طهارة المؤمن لكمال طهارة - 00:27:16

المؤمن فلا يلحق نجاسة حكمية ولا نجاسة حسية. فيكون المسلم لا ينجس اي حكما بخلاف الكافر والمشرك فان جنائزته نجاسة حكمه كما قال تعالى انما المشركون نجس فتبقي النجاسة الحكومية في حق الكافر لکفره وشركه. واما النجاسة الحسية فانها لا يقصد بها لا مسلم ولا كافر. النجا - 00:27:32

الحسية التي بلبس بدنه بلمس يده بسؤره بعرقه النجاسة نقول هذا لا ليس بنجس لا المسلم ولا الكافر وانما الكافر مشرك الكافر والمشرك نجس من جهة حكمه فانه كما قال تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عام - 00:27:52

هذا فالمشرك نجس نجاسة معنوية لا نجاسة حسية. اذا هذه الميته الاولى ميته الادمي الصحيفة انها طاهرة وان وانه لا بموته وانه آآ طاهر في الحياة والمات. وعلى هذا يتترتب حكم لو وقع لو وقع انسان في بئر لو وقع انسان في بئر - 00:28:12

وانه لهذا البئر بهذا الميت. فما حكم هذا الماء ما تعرف لكم طاهر ليش؟ طب تغير صار ريحته منتنة وعفن وصار مؤذن ها يا شيخ تغير او صافه. وتغيرت او صافه. والنرجس. لانه تغير احد او صافه بهذه الميته - 00:28:33

ها جاوبها صح كده؟ خط صاحي ها؟ صح. احد يقول صح؟ طه لماذا؟ لان بيت الادمي طه وان تغير بالعافية فانه لا يسلب الطهورية لان ضابط تغير احد الاوصاف بضابط وهو بنرجس ان يتغير احد او صافه - 00:28:59

نجاسة تقع فيه فهل الميت نجس ليس بالاسم فتتغيره هنا تغير بطاعة مثلا لو اخذ الانسان قطعة لحم ذبح شاة ثم اخذ هذه القطعة اللحم ورمها في بئر فانتن هذا البئر من جهة - 00:29:19

هذي اللحمة نقول هذا البر ايش حكمائه؟ طهور لكن يبقى مسألة الضرر الصحي اذا كانت رافعة ضرر صحي او وضع صحي فيحرم استعماله من جهة الضرر لا من جهة لا من جهة النجاسة لا من جهة النجاسة واضح فنقول ان الادمي اذا وقع في - 00:29:33

بئر فالبئر طاهر. كذلك لو ان انسان وجد ماء ووجد فيه انسان ميت ثم اراه يتوضأ من هذا الماء نقول لا حرج. وهذا الماء طهور ووقوع هذه الميته في هذا الماء لا يسلبه الطهورية. القسم الثاني - 00:29:48

ميته البحر وقد ذكرنا ميت البحر انها طاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر الطهور ماؤه الحل ميته. القسم الثالث ميته غير الادمي مما له نفس سائلة مما له نفسه معنى له نفس سائلة اي له دم يسيل له دم يسيل كالسباع - 00:30:04

الحياة الحباء كالسباع كالطيور هذه التي لها دماء تسيل اذا ماتت فانها تنرجس في قول عامة اهل العلم بل هو شبه بل هو اجماع واتفاق علم ان الميته انها نجسة ميته لها نفس سائلة وماتت فهي - 00:30:24

بالاجماع الا ميته البحر ومتة الادمي. ومع ذلك هو اجلس. هذا ما يتعلق بمسألة ما لا ميته غير الادمي وغير ميته في البحر فانه يجلس اذا كان نفسهم سائلة. القسم الرابع ميته ما ليس له نفس سائلة. احنا القسم الاول ميته الادمي ميته البحر ميته - 00:30:44

تتغير الميته الادمي من غير ميت للبحر كالسباع والبهاء ما شابه ذلك. القسم الرابع ميته ما له ما ليس له نفس سالمه. مثل الخنافس الذباب وما شابه ذلك. الجمهور بل هو قول عامة اهل العلم الى ان ميته ما لا نفس له سائلة انه طاهر. خلافا - 00:31:04

دافعيه وهو المشروع عند الشافعية فانه ينجس لكونه ميته. وحجة الجمهور على ان ما لا نفس له سائل طاهر ما هي حجتهم حديث ابي هريرة الذي في البخاري - 00:31:24

اذا وقع الذباب في لاحكم فليغمسه. فان في احد جنائيه داء وفي الآخر شفاء. اخذ جنه في غمسه انه يموت وان الماء لا ينجس بهذا الغمس ولا يفسد بهذا الغمس. اجاب الشافعی قالوا ان غمسه لا يلزم منه - 00:31:36

نازل منه موته فلا يدل على هذا على انه يكون فيكون تكون ميته طاهرة. ونقول ان قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع في انان احدكم افاد العموم فالاناء قد يحتمل على شيء حار وقد يحتل شيء بارد وقد يحتمل ما هو ما هو حتما لو غمسه مات مثل الماء الحار

فقط يموت. فالرسول عندما اطلق اهل العمومه فادى ان الذباب اذا وقع في هذا الاناء فانه لا ينجس. بل انه يغمس حتى يدفع الاذى الذي في جناحه الذي فيه الداء بالجناح الذي فيه الدواء فيزول ظرره فافاده على ان ما لا نفس له سائلة - 00:32:14 انه طاهر حي انه طاهر حيا وميتا. لكن يبقى ان طهارته ليست طهارة اباحة اكل وانما هو مستحبات ومستحبات فيكون محرم اكله من جهة انه او مستحوذ فمثلا العقرب هل يا طاء نجسة - 00:32:34

طاهرة لكن يجوز اكل هذا الطاهر؟ يقول لماذا؟ لأنها مستحبة الخنافس البعوض الذباب لا يجوز اكلها يقول لك لما سئل الشعبي هل عندما سأله قال هل هل ترى هل يجوز لك الذباب؟ ماذا قاله - 00:32:49

هو في دليل على التحرير في دليل على التحرير؟ قاله الشعبي ان ان قبلته نفسك فكله كأنه تقبل الحشرة كلها. بعض الناس ترى نفسه مستحبة ومستحبة فلا يجوز اكل هذه المستحبات. اذا يبقى عندنا مسألة الان ما لا نفس له سائلة. يترتب على هالحكم لو وقع في الماء - 00:33:06

لو وقع في الماء بعوض او ذباب او خنافس وتغير هذا الماء اسود او ترى يرونوه اصفر نقول ما هذا حكمه طاهر لماذا؟ لانه ليس وقع فيما لا نفس له سائل. والمراد النفس الدم. وعلى هذا نقول ان الذي يفسد هذه الاشياء هو الدماء - 00:33:26 فإذا جرت الدماء في الجسد هي ترتب على الحكم. ولذلك اهل العلم يأخذون من هذه من هذا التخريج. مسألة اخرى ومسألة اجزاء الميتة اجزاء الميتة. هل كل اجزاء الميتة نجسة؟ الخلاف بينهم في مسألة ما يصله الدم. وما يجري به الدم. فكل ما يجري فيه الدم عند - 00:33:46

وبالاجماع انه نجس. مثل ذلك الجلد يجري في الدم فهو نجس. اللحم يجري في الدم هو يجري في الاجماع. الشحم يجري في الدم فهو يجري بالاجماع يبقى عند الذي لا يجد في الدم مثل الشعر الصوف القرن العظم على خلاف العظم على خير فالشعر والصوف طاهر - 00:34:08

لانه ليس فيه دم يجري كذلك العظم فيه خلاف الذي هو القبر. لماذا؟ قالوا قالوا ان العظم لا تجري الدماء. وانه لا يحس الا بوجود لا يحس وانما التي يحس الطبقة التي فوقها من اللحم واذا زادت الطبقة الاحساس لم يحس العظم ابدا - 00:34:28 فقالوا ان العظم طاهر وعظم الميتة طاهر لانه لا تحله لا تحله الدماء. وبهذا قال اهل الرأي والاحباب القول الاخر انه نجس لانهم يقولون ان الدم يسفى وال الصحيح ان العظام ليست بنجسة ليست بـ نجسة كالقرن وما شا والسن ليس - 00:34:49

سبيل الجسم. ايضا هناك الامثلة الامثلة الميتة الصحيح ان الانفحة لا تجري بها الدم اذا كانت فريضة قوية وعلى هذا ذهب جمع من

اهل العلم كشيخ الاسلام وقبيله ابو حنيفة وغيره الى ان - 00:35:09

ابحة طاهر وعلى هذا نقول الانفحة التي توضع في الاجبان ايش يكون حكمها؟ طاهر ولو كانت اخذت ولو كانت اخذت ميتة. لانها لا تحل الحياة وعلى اذ ان نقول من يتخرج من اكل جبن في انفحة نقول لا حرج في ذلك سواء كانت انفحة اخذت من الحي او اخذت من ميتة لان - 00:35:22

الانفحة لا تحلها الحياة. هذا ما يتعلق الان بمسألة الاجباء. هناك من الاعيان التي يختلف فيها مسألة الخنزير والكلب جمهور اهل العلم يرون ان الكلب نجس وان عينه نجسة - 00:35:42

وانه ليس فيه شيء طاهر وهذا قول الشافعي واحمد وجمع من اهل العلم بل هو قول الله عند احمد. والقول الثاني ان الكلب ايضا ليس بنجس. وان شعره طاهر لكنه نجس من جهة خبته - 00:35:59

واستخباراته والا ليس هو انه ان نجاسته من جهة انه لا يجوز اكل محرم الاكل وهذا محل اجماع وانما يتعلق بشعره وصوفه وسؤره انه طاهر عند المالكية ودليلهم ان الشارع اباح صيد الكلب ولو كان سؤره نجس لما اباح لنا صيده الا وان صاده - 00:36:15 فانه يلزمه غسل هذا الصيد الذي علق به لعب الكلب. والصحيفة هذه المسألة ان ان شعر الكلب ليس بنجس. وكذلك صوفه اما الخنزير فاصل العلم يذهبون عاملا الى انه نجس. وقد سماه الله عز وجل نجس فهو نجس. كذلك نقول ان شعره ليس لو وقع شعر -

في ماء فانه لا يسلب ذلك الماء الطهورية لكنه نجس في شحمه ولحمه وعظمه فكلها لا يجوز اكلها. واما ما لا تحل الحياة تعرف الصوف فانه يكون طاهرا على الصحيح مع انها مع ان الخزي المستخدم لكن لو وقع لو وقع في الماء نقول الماء لا يشرب الطهورية لان هذا - 00:36:55

ان هذا الشعر لا تحله الدماء وليس محل لجري الدماغ يكون طاهرا ذاك مع ذلك ما يتعلق قال هنا وعن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي لما حلق رأسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم - 00:37:15
من طريق ابن عون عن ابن سيرين انس مالك. وهذا الحديث يفيد ما يتعلق بشعر الانسان. وسورة الانسان اما شفاعة وشعره فهو طاهر بالاجماع شعر الانسان وسورة من لعابه وبصاقه وما شابه ذلك هو طاهر بالاجماع - 00:37:36

وانما النجاة تتعلق بما يخرج منه ويعني نقول انسان الخارج منه اشياء منه ما هو نجس بالاتفاق ومنه ما هو محل خلاف. اما النجس في الاتفاق فهو البول والغائط. هذا نجم الاتفاق - 00:37:57
اما الذي هو طاهر بالاتفاق فهو البصاق واللعاب والعرق وما شابه طاهر بالاتفاق كذلك ما ينفصل عنه ما ينفصل عن الانسان طاهر. سواء كان شعرا لا تحل الحياة او عضوا - 00:38:18

تحل الحياة فلو فصل الانسان يد وقطعت يده عافانا الله واياكم فنقول هذه اليد طاهرة ولم تنجس بفصلها قدمه لان المسلم لا يجلس حيا ولا ميت بخلاف البهيمة لو فصل البهيمة عضو وهي حية فحكمه فما فصل عنها ما هو من حي فهو - 00:38:37
ميت ما ابي للحي فهو ميت. فيكون ما ابي من البهيمة كان قطع الانسان سنان جمل او قطع يد جمل او يد خروف ليأكلها نقول هذه محرمة ولا يجوز اكلها ولا يجوز اكلها لأن ما أبین من الحي فهو ميت لحي أبي واقت الدليل - 00:38:57
وهو حديث لا بأس به قد عدل بالارسال لكن هذا محل اجماع ان ما ابین للحي فهو في حكم حكم الميتة في حكم ميتة فلا يجوز اكل اما الانسان ما بين منه فهو في حكم الطاهر لان المسلم لا يجلس حيا ولا ميت. اما الشعر اما القسم الثالث الذي هو محل خلاف وهو ما يخرج - 00:39:17

من آآ من فظاعة الانسان قال له اه كالقي والقنس وقع في خلاف. فجمهور العلم على انه جمهور وعامة العلم على ان القيء والقلنس نجس لانه قال عن عن مأكول فيكون الجسم. وال الصحيح ان القيء ليس بنجس لعدم الدليل على نجاسته. وان كان اكثر اهل العلم وجمهورهم - 00:39:37

الجاسر لكن لا يوجد دليل صحيح على ان القيء نجس. كذلك ما يتعلق بالمذمي والملي والودي. اما المذمي فهو محل اتفاق الا انهم لم يغتنموا هل نجاستهم نجاسته مغلظة؟ او مخففة؟ وال الصحيح ان المذمي يختلف حاله بموقعه فان كان على البدن فنجاسته - 00:40:03
مغلظة وان كان على الثياب فنجاسته مخففة. اذا وقع البدن فهو نجاسته مغلظة يجب غسلها من البدن. واذا وقع على الثوب فان نجاسته اما الودي الودي الذي هو مني حقيقة الودي في حكم المنى لكنه يخرج بغير شهوة الفرق بين المنى والودي ان المنى يخرج دفقة بشهوة والودي - 00:40:23

بعير دفتر ولا شهوة. فاللود يكون حكمه حكم المنى من الجهاد الطهارة على الصحيح. ومسئلة مني الانسان سيأتي معنا محل خلاف فمنهم من يقول انه طاهر مطلقا وبهذا قال احمد وقال الشافعي رحمه الله تعالى في المشهور عنه وفي مشروع الامام احمد القول الثاني ان ان المنى نجس مطلقا - 00:40:46

قال يابسا ورطبا يابسا ورطبا انه نجس ولا يفرقون بين بين الرطب واليابس وهذا هو قول اهل الرأي هذا قول عند اهل الرأي القول الثالث التفرير بين بين اليابس والرطب فيقول ما كان رطبا فهو نجس وما كان يابسا فهو طاهر وهذا قول - 00:41:06
عند الاخذ والقول الصحيح والقول الصحيح ان المنى طاهر لان المنى هو اصل خلقة الانسان والله سبحانه كرم بنى ادم فخلقته من اصل طه لا من اصل من اصل نجس وليس هناك دليل صحيح صريح على نجاسته المنى واما قولهم انه يخرج -

مخرج البول فلا يلزم من خروج بول النجاسة. لا يلزم الا انه خرج من محل البول انه نجس. ولا يلزم ايضا من من مرور مجرى البول ان يتنجس كالوعاء الذي يصب فيه كالوعاء الذي كان نجسا فصب فيه ماء لا يلزم منصب الماء في هذا الوعاء ان يكون ان يكون هذا الماء - 00:41:46

يصب فيه نجسا لانه قد لا يتاثر بهذه النجاسة. وايضا ان البول هو عبارة عن ان يت弟兄 بسرعة بعد خروج هذا بعد خروج البول من العضو فانه يت弟兄 ويبقى له اثر فيعقبه المنى فيكون قد من مكان ظاهر ايظا ان البول لا يحكم بنجاسته الا متى ؟ الا اذا خرج -

00:42:06

اما قبل الخروج فهو حكمه في حكم الطاهرات الدم والبول وكل ما في الانسان داخله الاصل قبل الخروج انه ظاهر. وانما تتعلق الاحكام بظهورها من جلاسته متى بعد ان يخرج فإذا خرج سمي طل نجسا واما قبل خروج فهو الاصل في ايش ؟ الطهارة. ولذلك يصلى الانسان وهو محتقن يصلى الانسان وهو يدافع - 00:42:24

وصلاته صحيحة بالاجماع وليس عليه شيء. وهذا يلحق به الانسان يصلى والدم معه يتتحرك بدمه ولو خرج هذا الدم لقلنا بنجاسته دم. اما داخل الجسم فلا يسمى نجسا بل هو ظاهر في داخل الانسان. وانما ينجس بعد انتقاله - 00:42:44 بعد الانتقال من جسد الانسان وهذا شبيه الانسان يأكل الطيبات وعندما يأكلها طيبة وظاهرة وفي داخل جوفه الطائر لكن اذا خرجت تكون نجم عنا اصلها طيب فان اصلها طيب. اذا هذا ما يتعلق الان - 00:43:04

بالخادم الانساني. عندنا الشعر قلنا انه طه بالاجماع. هنا مسألة مسألة آآ ذكرناها وهي مسألة ما ينفصل من آآ من غير الانسان كالبهائم والسبعاء وما شابه ذلك. قلنا ان الكلب الكلب والخنزير محل خلاف. اما غير الكلب - 00:43:20

السباع النمور الفهود فجمهور اهل العلم على انها ظاهر على انها ظاهر وان سؤرها ظاهرة وان سؤرها ظاهر شعرها وصوف وجميع ما فيها ظاهر وان سؤرها ظاهر ايضا خلافا للكلب على عند من عندما يرى ان الكلب نجس فانه يرى ان سورة ايضا نجس -

00:43:41

صحيح ان سؤر الكلب ظاهر وان سؤر السبعاء كلها ظاهر. ومعنى سؤر ظاهر اي ان الكلب لو شرب من ماء لو شرب من هذا الماء لو اتي بماء من وشرب منه نقول هذا الماء ظاهر. فان كان يسيرا وقليلما ماذا تحكم على هذا الاناء - 00:44:02

ان يغسل سبع مرات او لاهن بالتوبه. ولا يلزم من غسله ان الماء نجس. ان الماء انتقل النجس بل نأخذ هذا الماء. فان اللي ما فيه غسل اقدام الانسان اراد استقدره ان ان يتوضأ به يقول لك ان تعطيه البهائم تسقيه بهائمك ما في حرج في ذلك وليس بنجس - 00:44:18 ولكن وان توپأت به ايضا فلانا حرج ان طابت نفسك ان تتوضأ لان النفوس قد تستقدر ان تتوضأ بماء ولغ فيه كلب اما من جهة النجاسة فالصحيح انه لا ينجس لعدم الدليل على نجاسة ما ولغ فيه الكلب وانما امر سلم قال طهور اناناء احدكم - 00:44:38 طهور الاناء اذ ناق طهر الماء طهور الاناء اذا ولغ في الكلب ان يغسله سبع مرات او لاهن بالتراب فيتعلق الحكم بالاناء انه يطهر والعلة ايضا في ذلك قالوا ان الكلب في لعابه مادة آآ جرثومية او نوع من انواع البكتيريا والطفيليات فتتعلق في الاناء ولا يزيلها -

00:44:58

الا تكرار الغسل مع غسلها بالتراب فتزول. فهذا ايضا علة اذا صحت فهي معتبرة وقد ثبتت ذكر شحبة شاكر رحمة تعالى ان هذا في لعاب الكلب وانها لا يقضى عليها الا الا التراب. اذا هذا ما يتعلق الان بشعر الانسان وشعر كذا يلحق بهذا شعر البهائم وصوفها - 00:45:18

فانه يكون سواء جزء من البهيمة وهي حية او جزء منها وهي وهي ميتة. لماذا قلنا حي ولا ميتة؟ لأن الشعر لا تحله الحياة اما لو جز يدا او ذراعا او شيئا من حي فانه ميت ولو اخذه الميت فهو ايضا ميت. قال مع ذلك - 00:45:40

وعن انس مالك رضي الله تعالى عنه قال لما كان يوم خير جاء جائن فقال يا رسول الله يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاء فقال يا رسول الله افنيت الحمر. وسلم ابا طلحة فنادى ان الله رسوله يعنيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فان - 00:45:58 اللحوم الحمر فانها رجس او نجس. قال فاكفئت القدور بما فيها متفق عليه. هاي الحديث رواه البخاري ومسلم وهو حدث من

حديث سفيان ابن عبيد سفيان بن عبيبة عن ابيه عن محمد بن سيرين عن انس مالك رضي الله تعالى عنه. وفي هذا الحديث دليل على ان الحمر نجسة - 00:46:18
بالنسبة لسعر الكلم يا شيخ؟ لا. حديث آما يدل على على انه يظهر الاناء من سؤره. نعم. يظهر الاناء من سؤره. فهل العلة هي النجاة؟ هل العلة انه نجس الماء - 00:46:38
او العلة انه خبث هذا الاناء هل تستطيعكم؟ لا تستطيع. نقول العلة انها تخبيث الاناء. ودليل ذلك ان الشارع اباح لنا صيد الكلب ولكن عندما يصيد الصيد يخالطه لعاب ما يخالطه - 00:46:58
يختلطه بس ما يعني اذا جرمه يخالطه ببعضه وينهشه ويبيقى اللعاب في والدم واللعاب في هذا الصيف فهل نقول يجب على من صاد ان يغسل هذا اللعاب طبخ مباشرة ان نقول يا اثم لا يجوز اكله - 00:47:17

اذا اصبح اللعاب ليس بنجس لو كان الجسم لو كان جسا لزمانه بغسل هذا اللعاب فإباحة الصيد دليل على اي شيء على ان سؤره ليس بنجس لكنه مستخبيث المسألة الاولى الحمر محظوظ بالاجماع. الحمر محظوظ بالاجماع من جهة اكلها - 00:47:33
فلا يجوز للمسلم ان يأكل محظوظ في قول عامة اهل العلم ليس بالاجماع لانه يكن علمًا يرى جواز اكل الحمر من يرى جواز اكل الحمر آآ الوحشية والاهلية والصحيح - 00:47:56

ان الحمر الوحشية جائزة في قول عامة اهل العلم بل هو شبه اتفاق. واما الحمر الاهلية فجمهور الفقهاء على تحريمها لقول فانها رجس انها ليس لها خبر على نجاستها ورجسها. فلا يجوز من يأكل لحوم الحمر الاهلية. وهناك قول انها حرمت لاجل - 00:48:09
دابة دفت العربة انها خشية ان تفني فحرم لاجل هذه العلة والصحيح ان تحريمها ابدى لـ لعنة الفناء او لعنة القضاء عليها وانما لعنة انها نجسة وانها رجس كما جاء في حديث ابن مالك وقد جاء ايضا في حديث ابن طالب ان حرم الحمر الاهلية وحرم - 00:48:29

اه المتعة في يوم خير صلى الله عليه وسلم. فافاد القول انها رجس اي انها نجسة. فلرحمها حرم ولا يجوز في قول عامة اهل العلم خلافاً لمن اجازها من اهل الرأي ومن وافقهم فهو قول ضعيف وهو قول شاذ غير صحيح - 00:48:49
في مخالفته للنص. المسألة الثانية ايضا المسألة الثانية ان الحمر لان الحمر ان سؤرها ولعابها انه ظاهر الصحيح والمسألة فيها خلاف من يرى نجاسة خلاف العلم من يرى ان كل نجس ان كل آآ ان سؤرها ولعابها - 00:49:07
انه ظاهر واهم العلم ان يرى ان سؤرها ليس بظاهر. وان ظاهر من ذلك ما يأكل لحمه. واما غير ما لا يؤكل واما غير ما يؤكل لحمه
فان سؤره يقول نجس وهذا عند اهل الرأي ايضا قول فانهم ينجسون الماء اذا اذا ولقت فيه السباع او بلقت فيه الهرة او ولغ في اي شيء من - 00:49:27

لا يؤكل لحمها والذي عليه جمهور اهل العلم ان سؤر الحمار وان شعره وصوفه عرقه انه طاه ودليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار وعليه قطيب صلى الله عليه وسلم ولا شك ان ركوع الحمار يترب على انه سيناله شيء من العرق من عرق الحمار فيعلق بجسمه - 00:49:47

يبكي بثيابه ومع ذلك ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم وغسل شيئاً من ثيابه. وما زال المسلمون يركبون الحمر وينتقلون وينتقلون علىها الميلق عن احد منهم انه كان يغسل ما اصاب من عرق تلك الحمير فدل هذا على ان سؤر الحمار وعرقها انه ظاهر كذلك - 00:50:07

الحمير تخلط الناس في بيوتهم وتشرب من اواناتهم وتشرب من الماء الذي يضعون لها ومع ذلك لم يمكث عن احد من اهل العلم انه اوجب غسل هذا الاناء ولم يوقع - 00:50:27

الصحابة ولا التابعين وانما قال ذلك بعض اهل الرأي فقالوا ان سؤر ما لا يؤكل لحمه انه يجلس فيغسل منه من يرى يغسل مرة مرتين يغسل ثلاث مرات والصحيح ان سؤر - 00:50:37
ما لا يؤكل لحمه انه سواء كان كلبا او سبعا او بهيمة او او آآ او حمرا نقول سؤر جميع الحيوانات هو ظاهر وليس في السؤل شيء

وليس في السؤل او في الاسوار شيء نجس بل الصحيح انها كلها ظاهرة لا سؤر الكلب ولا غيره - [00:50:51](#)
ما لعابه فال الصحيح ايضا انه ظاهر انه ظاهر. وانما يحرم من ذلك الذي هو نجس من هذه الاشياء ما كان انا من رجيعه وبوله. وهنا
[00:51:11](#)

فاصحبيح انه ظاهر. كل ما يؤكل لحمه. فرجيعه وبوله وروثه وسؤره وعرقه كله ظاهر. وانما ايحرم من ذلك وانما يحرم من ذلك اكله
اذا كان مما لا يؤكل لحمه. اما ما يؤكل لحمه فكله ظاهر حتى بوله - [00:51:31](#)

وحتى رجيعه وحتي عرقه وسوره فهو ظاهر. اذا ما لا يؤكل لحمه ينجس فقط الرجيع والبول. ومع ذلك فهو ظاهر. واما ما كان لحمه
[00:51:51](#) فكله طار حتى رجيعه وبوله وعرقه وسوره وانما يكون نجسا منه ما خرج منه سائلا دما -

اذا خرج الدم السائل من هذه البهيمة وساح وهو الدواء المسؤول فانه يكون نجس. اما غير الدم المسوح فانه على الطهارة. بول للشاة
[00:52:09](#) ودم الشاة وبعر البعير وبول البعير هو كله ظاهر ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم امر العربينيين والذين معهم بالعقل -
ان يشربوا من البان الابل وابوالها. وبهذا قال الجمهور خلافا للشافعية فقالوا ان بول ما لا ان بول ما يؤكل لحمه ورجيعه انه نجس انه
[00:52:28](#) نجس. وال الصحيح انه قال ودلينا عليهم فعل العربينيين باقران وسنن وامرهم ان -

يشرب من البان الابل وابوالها فشربهم منها دليل على اي شيء على طهارتها ولفعله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلی في مرابط
يصلی في مرابط الغنم يصلی في مرابط الغنم صلى الله عليه وسلم فهذه الايظا نجاسة على طهارة دمها واما منعه من الصلاة في
[00:52:48](#) مرابط الابل ليس العلة هي النجاسة -

وانما العلة لاجل انها مأوى الشياطين ولانها ايضا خلقت من جن ولما فيها من سورة وثورة فقد تؤذى المصلي حال صلاته فلا يجوز
فليصلی في معاطي الابل ويجوز ان يصلی في معاطن او في مرابط الغنم. اذا نقول الصحيح ان ما لا يؤكل لحمه ان سؤره ظاهر -
[00:53:08](#)

وعرقه ظاهر واما بوله ورجيع فنجس. واما ما يؤكل لحمه فرجيعه وبوله وسؤره وكل ما يخرج منه فان انه ظاهر الا الدم اذا خرج
سائلا فانه نجس فانه نجس. الدم فقط هو الذي ينجس من ذلك سواء كان سبعا من سبع الطير او من سبع - [00:53:28](#)
فالصحن كلها ظاهرة. قال هنا وبال الصحيح من حديث ابي سلمة ان مخبروه انهم يوقدون على لحم الحمر الاهلي الانسية. فقال وسلم
اهرقوها واكسروها. فقالوا يا رسول الله او له ريقها ونغلسلها قال او ذاك. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد ابن ابي
[00:53:48](#) عبيدة -

احد اثنتي عشرة البخاري جاء من طريق الحكم اسماعييل عن يزيد بن ابي عبيدة عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم انها خيبة من نرفة - [00:54:09](#)

فلما امسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة. وقال ما للنيران؟ قال علي شيء توقدون؟ قالوا على لحم. قال اي لحم
[00:54:19](#) قال على لحم حمر انسية الحديث. الحديث هنا عل التحرير بالحمر الانسية -
واباح الحمر الوحشية والحمر الوحشية قد انقرضت ولم يبق منها شيء في هذه البلاد وقد كان قديما في الجزيرة موجودة ويسريدها
الناس. ومن علم من يرى ان الحمر الوحشية هي ما يسمى الان بالوعول الوعول انها هي الحمر ان هي حمر الوحش يسمونها حمر
الوحش وان امثالها تسمى بقر بقر الوحشي - [00:54:36](#)

فكان العرب يطلقون على الوعول وما يسمى الوحشية وما شابه ذلك يقول هذا هو هذا حبر الوحش. وما بقر ووحش وانثى تلك تلك
البهائم. وهذا قد لكن منه ما هو باقي. فيكون هذا جائز بالاتفاق. جائز بالاتفاق. اما - [00:54:59](#)

يظن ان حمر الوحش هي هذى الحمر المخططة فهذا لا حكم اخر. وال الصحيح الصحيح ان حمر المخططة هذه انها جائزة لانها تبقى في
دائرة الاباحة. اما من يظن وهذا قد سمعتم من يفتني به ان الحمر الانسية اذا استوحشت واصبحت تعيش في الصحراء والبر وانها
اصبحت مستوحشة - [00:55:16](#)

انه يجوز اكله فهذا باطل ومحرم وهذا باطل لا يجوز. والحمر الانسية ولو استوحشت تبقى انها محرمة. والحمر الوحشية ولو تبقى

انها حمر وحشية مباحة. فالحمر الوحشية محظوظ فالحمير الانسياب محظوظ ولا يجوز اكلها. ودليل التحرير انه امر باراقة - 00:55:36

تلك الاولى التي طبخت بها تلك اللحوم وامر بغسل الاولى بل امر بكسرها. لانها لحوم نجسة لان لحوم نجسة ولو كانت العلة كما بعض الفقهاء ان العلة خشية ان يقل الظهر وان لا يقضى الناس عن ان لا يفني الناس الحمر لما امر بغسل - 00:55:56

الاولى ولم ارى ولا امر بكسرها فافاد امر بكسرها وغسلها على انها تلوث بشيء بشيء نجس فافاد ان لحم الحمر الانسية نجس وانه اذا اذا طبخ في انانه وجب غسل ذلك الاناء حتى يزول اثر هذه النجاسة. هذا ما يتعلق وهذا محل اجماع وهذا محل يعني - 00:56:14

هذا قول عامة العلم بتحريم الحمر الانسية اما الحمر الوحشية فهو جائز بالاتفاق. قال بعد ذلك قوله او اكسروها فيه دليل على انه امر بكسر هذه الاولى. ولكنه لما امر قال او نفسلها قال او ذاك. فانتقل وسلم من حكم الى حكم - 00:56:34

لمصلحة عدم افساد هذه الاولى. فاما قدر المسلم ان يزيل المفسدة بغير افساد فانه يفعل ذلك اراد المسارعة والمبادرة بازالة هاي الاولى ومن باب العقوبة فقد يعاقب المسلم على شيء بكسر اواليه حتى لا يعود الى مثله مرة اخرى. لكن وسلم لما سئل لما عرض عليه - 00:56:52

لو انها تغسل اجاز لهم غسله. واما لو لو للانسان لو عنده صنع خمرا في اولى الامر ان يعزره باخذ في هذه الاولى وكسرها واراقتها وليس له ان يضمنها له بعد اراقة فسادها او كسرها. قال بعد ذلك - 00:57:12

وعن عمرو بن العاص رضي وعن عمرو ابن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وعلى راحلته ولعابه ولعابه يسير على كثفي الحديث رواه احمد وابو وابن ماجة والنساء هذا الحديث يدل - 00:57:31

يأذن كم؟ اربع دقائق؟ طيب حديث عمرو بن خارجة هذا حجاب عن طريق قتادة عن سهم ابن حوشب عن عبد الوهاب ابن غنم الاشعري عن وهذا الاسناد ضعيف لان في شهر ابن حوشب. في شهر ابن حوشب وهو قد ظعنه ابن - 00:57:45

وقال زکلوه اي تركوه وقد كان بغير علم وقد قبل حديثه البخاري وقال احمد لو مقابل الحديث وال الصحيح ان شهر احاديثه اذا كان في باب ولم يتفرد باصل فانها تقبل. اما اذا خالفت ثقات او تفرد باصل لا يشاركه فيه غيره. فالاصل انها لا تقبل انها ترد وتضعف واحسن - 00:58:06

فيما روى عن ما روى عنه عبد الحميد البهران عن شرف هذا احسن ما روى لشهر اما غيره فانه الاصل فيه الضعف. آآ في هذا الحديث دليل على ان بان سؤر البهائم انه ظاهر. وقد ذكرنا ان هذا محل اتفاق. ان محل اتفاق ان سؤر البهائم التي تؤكل لرحمها انه ظاهر بالاتفاق - 00:58:26

فلعابها وعرقها ظاهر بالاتفاق. والجمهور ايضا على ان سؤر ما لا يؤكل لرحمه انه ظاهر. وليس في ولا السبع سعر نجس على الصحيح. قال بعد ذلك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقربين فقال انهم ليغذيان وما يغذيان في كبيرا ما احدهما كان لا يستتر من بوله واما الاخر فكان يمشي - 00:58:46

حيث رواه البخاري ومسلم من طريق مجاهد عن طاووس ابن عباس وجاء المجاهد ابن عباس مباشرة وفيه دليل على ان البول نجس والبول نجس بالاجماع البول نجس بالاجماع وهذا الرجل الذي عذ في قبره عذ لسبعين. السبب الاول - 00:59:11

انه كان لا يستبرئ من بوله على رواية في الصحيح عند مسلم. وفي رواية كان لا يستتر ان ببول وقد ظهرت عورته وانكشفت وفي رواية كان لا يستتر من بوله - 00:59:30

الاستبراء والياك تأخذ مكانا يمنع تطوير الرشاش عليه فهذا دليل على ان تطوير البول على الانسان انه محظوظ ولا يجوز. وان الذي وان الذي يصيبه تصيبة النجاسة ولا يغسلها انه واقع في ذنب - 00:59:44

عظيم يترتب عليه عذاب القبر نسأل الله العافية والسلامة. ايضا الذي يبول امام الناس وهذا قد تلاحظه بعض الناس يكشف عورته يبول حتى يبول في الطرقات ويكتشف بأنه كانه نسأل الله العافية والسلامة من من البهائم وهذا ايضا محظوظ ولا يجوز فيجمع الانسان اذا اراد ان يقضي حاجا يستتر فان الذي لا يستطيع يعذب ايضا في قبره - 00:59:58

ذلك التنزه بمعنى الاستبراء ان يتنزل من البول اي يمنع من قطار الرش. العلة الثانية انه يمشي بالنعمة. والمشي بالنعمة هو ان

ينقل القالة وينقل الناس على وجه الافساد ويدخل في هذا من من يؤذى المسلم يتتجسس على اهل الاسلام ويتبني عوراتهم ثم ينقل

كلامه بين - 01:00:18

كلامهم على وجه الافساد فهذا يسمى النمام الذي ينجل القالب بين الناس على وجه الافساد وهناك فرق بين التجسس وبين التجسس يكون في الشر والتجسس يكون في الخير. واما التجسس هو ان يبحث لاجل الشر. فينجل كلام هذا وهذا على وجه - 01:00:38

الف سد فينجل كلام من شخص الى شخص حتى هذا الرجل من الناس قال حذيفة لا يدخل الجنة لا يدخل الجنة وذلك ما قيل لحذيفة رجل ينجل الكلام الى السلطان قال لا يدخل الجنة نعما. لا يدخل الجنة نعما. فالذي ينجل الكلام على وجه الافساد وعلى وجه اللحاق الضرر المسلم - 01:00:58

فانه واقع في كبير من كبار الذنوب يتربت عليها عذاب القبر عافانا الله واياكم منه. اذا هذا الحديث افاده ساقه ابن عبد الهادي اي ليبيين ان البول نجس ان البول نجس وان غسله واجب وهذا محل اتفاق واجماع من العلم. قال بعد ذلك - 01:01:18 وعن عائشة رضي الله تعالى قالت كارثة يغسل المني ثم يخرج الصلاة في ذلك التوب وانا انظر الى اثر الى اثر الغسل فيه. هذه مسألة يتعلق بحكم المني وقد ذكرنا حكمه قبل قليل وهذا الحديث جاء من جاء في مسلم من طريق عمرو ميمون قال سألت سليم اليسار عن المني يصيغ التوب - 01:01:35

ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها وفي دليل على ان المني ليس بنجس وان المني ليس بنجس لأن كانت تحكمه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يابس ولو كان نجسا للزم غسله والجمهور كاحمد والشافعي - 01:01:55

وقول جميع من اهل العلم الى ان المني ظاهر وذلك لانه اصل خلقة الانسان اصل خلقة الانسان وذهب ابو حنيفة ومالك الى نجاسته منهم من نفرق بين اليابس والرطب والصحيح ان المنيه ولذلك لما ذكر ابن عقيل يناظر احدا من مخالفيه في هذه المسألة فيقول ابن - 01:02:11

من باب الظرفة قال عندما سئل ما بالك؟ قال اريد ان اجعله ظاهر ويبأبي الا يجعل نفسه نجس. انا اريد ان اجعله ظاهر الناس لو ظاهر ويريد ان يجعل اصله نجس. اكبر. غسلت - 01:02:31

يقول هو مرة ورأته رطبا فغسلته ومرة رأته يابسا ففركته وحكته. فهو على حسب حال لكن هل غسله من باب نجاسته؟ نقول لا. فكما ان المسلم اذا وقع عليه شيء من المخاط ازاله وغسله - 01:02:51

كذلك المني واذا قال ابن عباس ازله عنك ولو بادخرة وقال عمار ابن الياس بمنزلة المخاط قال ابن عباس وعمار هو مزج ازله عنك اذا وقع المني على ثوبك فان فانه بمنزلة المخاط والمخاط ظاهر بالاتفاق - 01:03:10

الاتفاق. ولو صليت به دون ان دون تقصير صاد صحيح. لا حرج. نقول المني ظاهر. ولو تركه المسلم في ثيابه. لكن من باب زات الاذى والقدر انه او او يحك لكن لو صلى الانسان به نقصاته صحيبة صلاتك صحيبة. اذا هذه ساقها حديث عائشة التي كنت احکه وكانت افركه - 01:03:26

وكتبت اغسله كلها تدل على انه من باب التنزيه من هذا القدر لا من باب التطهير من هذا النجس فالمعنى الصحيح انه ظاهر والله سبحانه وتعالى خلق الانسان دافق وهذا الماء هو اصل خلقة الانسان. فالانسان اصله ظاهر وتركب من مني ظاهر وسماه الله عز وجل ماء دافقا - 01:03:46

بطهارته. واما كونه يخرج من البول فلا يخرج من مجرى البول. فلا يلزم من ذلك ان يكون نجسا. وكل حديث جاء. ان المني نجس فهو حديث منكر وباطل ولا يصح في هذا الباب حديث في نجاسته في نجاسته المني بل كل ما ورد فهو حي منكر وباطل. الحديث الاخير الذي نقف - 01:04:06

اي حديث بالسمح؟ قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بحسن او فاوتي بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام. هذا احد النجاستات لانها النجاستات الى قسمين. نجاستة مغلظة -

نجاسة مخفة. النجاسة المغلظة ما ذكرناه البول والعذرة والدم وما شابه ذلك من نجاسة مغلظة النجاسة المخففة ما جاءت تخفيف نجاسته. وقد جاء التخفيف في نجاسة الصبي اذا بال. الصبي اذا بال. فان بوله ينضح ولا يغسل - 01:04:48
 بشرط او من هذا البوبل الصبي بشرط. الشرط الشرط الذي يشترط لذلك ان يكون هذا الصبي لم يطعم الطعام اما اذا طعم الطعام واستغنى به فانه يغسل بوله كسائل الابوال. اما ما دام يشرب اللبن ويتنفس باللبن وان اكل مع وان 01:05:08
 طعم بشيء من التمرة وما شابه فانه يبقى ان غذاءه ان غذاءه اللبن. اما اذا استغنى على اللبن واخذ يأكل الطعام فان حكمه حكم غيره. ومسألة نضحوا بول الغلام وقع فيها خلاف - 01:05:27

فمن العلم من يرى ان بول الغلام كسائل الاموال. وانه يغسل كسائل الابوال. والصحيح ان بول الغلام ينضح ولا ولا يجب غسله فيرش الماء عليه دون ان دون ان يعصره ويغسله. ودليل ذلك حدث ابي السمح الذي ذكره هنا هو حدث صحيح هذا حدث - 01:05:40
 صحيح جاء من طريق احمد الوليد قال حدثي محمد بن خليفة الطائي عن ابي السمح واسناده صحيح اسناده صحيح وقد جاء ما يسند له ايضا من حيث قنادة عن ابي حر عن ابي عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه قال ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية وجاء مرفوعا وموقوفا - 01:06:00

وكلاهما صحيح المرء والموقوف والاكثر على والاقل على وقهه. فهذا الحديث يدلان على ان بول الصبي ينضح ولا يرسل اما بول الجارية فان بولا كساى بول اذا يستهنى من الابوال ويختفف من بول الصبي اذا لم يطعم فلا بد ان يكون صبيا ولابد ان يكون لم يطعم. اما - 01:06:20

الجارية في الصحيح الصحيح انها تغسل. ودليل التفريق حديث بالسمع حديث علي ابي طالب رضي الله تعالى عنه فرق بين مولى الجارية وبول الغلام والعلة في ذلك منها العلة ان طبيعة الولد الصبي اقوى من طبيعة الانثى فيستطيع بطبيعته ان يخفف النجاح - 01:06:43

التي تأتيه من جهة الاكل. وقيل ان النفوس ارحب في الصبي فخفف الشارع في نجاسته. وقيل ان بول الصبي لا ينتشر وبول الجارية ينتهي والامر انه امر تعبدى فالله اباح لنا بول الصبي ان ينضح وامر بغسل بول الجارية فنصير الى ما صار اليه شارعنا امرنا - 01:07:03

وهو ربنا ورسوله صلى الله عليه وسلم اننا نغسل بول نغسل بول الجاري ونرش بول بول اه ونرش بول الغلام. وهناك علم من يرى ان بول ايضا ينضح وهناك من يرى ان بول الغلام والجارية اذا فيها ثلات اقوال التسم بين الصبي والجارية في الغسل التسوية بين الصبي والجارية في النضح - 01:07:23

التفريق بينهما وهو ووصلي عليه مذهب احمد رحمة الله تعالى انه يفرق بين بول الصبي وبين بول الجارية فبول الصبي ينضح وبول جارية يغسل نقف على هذا والحمد لله سلم - 01:07:43